

حكم بيع الثياب وزنا عند المالكية

أ.د. عائشة لروي

جامعة أحمد دراية- أدرار.

laroui.aicha@univ-adrar-edu.dz

ملخص

ظهرت في الآونة الأخيرة معاملة مالية تجارية مستجدة، تتمثل في: بيع الألبسة والأحذية، والأفرشة ... وغيرها من الأشياء التي عُرف بيعها آحادًا، أي بالقطعة، أو تقديرًا بالذراع، إلى بيعها بالميزان.

وقد حاول هذا المقال الوقوف على الحكم الشرعي لهذه المعاملة عند المالكية، فتوصل إلى أنه: لا حرج في بيع الثياب غير المخيطة، وكذا المخيطة وما في معناها وزناً؛ إذ لم يظهر ما يدل على فساد هذا النوع من البيوع، كما أنّ فيه مصلحة لطرفي البيع، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: الحكم؛ بيع؛ الثياب؛ الميزان؛ المالكية.

“Judgment of the sale of clothes by weight”

according to the Malikis

Pr.Aicha Laroui

Ahmed Derayah University/Adrar

Abstract

Recently, a new commercial financial transaction has emerged, which means: the sale of clothes, shoes, bedding... and other things by weight, instead of being sold as is customary: by unit or by meter.

This article attempted to identify the legal judgment of this transaction according to the Malikis, and it was concluded: that there is nothing wrong with selling unsewn garments, as well as garments sewn by weight; Since there is no evidence that this type of sale is corrupt, rather it is in the interest of both parties to the sale, and God knows best.

Keys words: Jugement; Sale; Clothes; Weight; Malikis.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق خلق الله؛ سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ واقعنا في تغيّر مذهل، وفي جميع مجالات الحياة، خاصّةً منها ما يتعلّق بمعاملات الناس؛ إذ تصادفنا من حينٍ لآخر معاملة مستجدّة، تبحث عن حكم الشرع فيها.

من ذلك تغيّر واقع بعض السلع؛ حيث إنّ بعضها كان في زمنٍ ماضٍ من غير الموزون، فصارت في زماننا موزونة.

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة في الجزائر، وفي غيرها من البلاد العربية، معاملةً ماليةً تجاريةً جديدة، تتمثل في: بيع الألبسة، والأحذية، والأفرشة... وغيرها من الأشياء، التي عُرفَ بيعها آحادًا، أو ذرغًا؛ أي البيع بالقطعة، أو تقديرًا بالذراع، إلى بيعها وزنًا.

وقد بدأت هذه المعاملة تلقى رواجًا كبيرًا بين التجّار الذين وجدوا فيها فرصةً للربح، ووسيلةً لكسب زبائن تجذّبهم الماركات العالمية، فهي سلعٌ جديدةٌ غير مستعملة مستوردة، تشتري جملةً بالكيلو غرام، وتباع آحادًا بالقطعة أو أكثر من ذلك بالكيلو غرام، وبتراضٍ وترحيبٍ من البائع والمشتري.

وهذه السلع في حقيقتها؛ هي من مخلفات ما لا يمكن بيعه من الملابس، والأحذية، والأجهزة بأنواعها وغير ذلك، في الدّول المنتجة لها؛ أي هي فائضٌ في الإنتاج، أو ما يُعرف عالميًا باسم: «الموضة السريعة»؛ أي أنّ هذه السلع لم تُبع في زمن موضتها، فتداهمها موضةٌ أخرى جديدةٌ في وقت وجيز، أو تطوّر سريع في الأجهزة بأنواعها، ما يؤدّي إلى تكدّسها في المستودعات والمخازن؛ نظرًا لعدم الطلب والإقبال عليها، فتبيعها الشركات المصنّعة لها إلى دول أخرى -خاصّةً منها الدول العربية- بالميزان؛ نظرًا لمشقّة بيعها آحادًا؛ لكثرتها، وتبيعها بأثمان زهيدة؛ سعيًا منها لاسترجاع بعض رأس مالها، وكذا لتفريغ المستودعات والمخازن من هذه البقايا.

وصورة هذه المعاملة: أن يتمّ تحديد البائع لثمن الكيلو غرام الواحد مسبقًا، ويكتب السّعر ويوضع في أماكن بحيث يراه الجميع، وسواءً تكوّن الموزون من نوع واحد، أو تعدّدت الأنواع، أو قطعة واحدة أو أكثر، وأن توزن كلّ قطعة على حدة، أو مع بعضها، فإنّ الميزان هو من يقدر ثمن المقتنيات.

والثمن لا يتغيّر إلاّ بتغيّر الوزن؛ وذلك بحسب نوعية الألبسة، فكلّما كانت خفيفة نقص الوزن فيقلّ الثمن، والعكس بالعكس، إن كانت المقتنيات ثقيلة؛ نظرًا للمادّة التي صنّعت منها، وكذا نظرًا للمقاسات، زاد الثمن.

فالمشتري يختار القطعة التي يرغب فيها، ويضعها على الميزان، فيتحصّل على الثمن المستحقّ مباشرة، هذا ما يبحثه هذا المقال، الموسوم بـ: «حكم بيع الثياب وزناً عند المالكية».

ورغم كثرة سؤال الناس عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة؛ نظراً لكونها من المعاملات المستجدة في عصرنا، إلا أنني لم أقف على من بحثها، أو أصدر فيها فتوى، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة عند المالكية؟ أي: ما حكم الانتقال من بيع الثياب وما في معناها بالآحاد وبالمدارعة، إلى بيعها وزناً؟

وللكشف عن ذلك، جاء هذا المقال بعد المقدمة المعروضة آنفاً، في أربعة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

المطلب الأول: منع الانتقال من مقدارٍ إلى آخرٍ إلا بضوابط.

المطلب الثاني: بناء المقدّرات التي لم يرد فيها معياراً معيّنً على العرف.

المطلب الثالث: حكم بيع الثياب غير المخيطة وزناً عند المالكية.

المطلب الرابع: حكم بيع الثياب المخيطة وزناً عند المالكية.

خاتمة: وفيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها.

أسأل المولى جلّ وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفّقني في بيان حكم هذه المعاملة، وأن ينفع به، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: منع الانتقال من مقدارٍ إلى آخرٍ إلا بضوابط.

منع المالكية الانتقال من عرف جارٍ إلى آخر حادثٍ في تقدير الأشياء، إلا بضوابط دلّوا عليها في توجيهاتهم، وتعليقاتهم.

وقد علّلوا المنع بوجود الجهالة والغرر، المنهي عنهما في البيوع؛ أي القصد إلى الغرر بالعدول عن المقادير المعروفة، إلى غير المعتاد منها.

وهذه بعض نصوصهم تؤكّد ذلك:

يقول ابن رشد في بيانه: «أمّا الفلوس فإنّما تجوز عدداً وهو العرف، فالانتقال عن المعروف فيها من العدد إلى الوزن لا يجوز؛ لأنّه غرر، كما أنّ ما العرف فيه أن يُباع وزناً من جميع الأشياء، فلا يجوز أن يُباع كميلاً، وما العرف فيه أن يُباع كميلاً فلا يجوز أن يُباع وزناً، وهذا منصوصٌ عليه في المدوّنة وغيرها»⁽¹⁾.

(1) ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م: ج7، ص19.

ويقول ابن سراج: «... أمّا في البيوع والسكّم والمعاملات؛ فتُعتَبَرُ العوائد وما جرى به عرف كلّ موضع من كيل أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافاً، فالتمر مثلاً كان المعروف فيها بالشرع الكيل، وعندنا المعروف فيها الوزن، فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل؛ لأنّه مجهول، فيقع في الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر⁽¹⁾»⁽²⁾.

وضبط ابن بشير الانتقال من عادة إلى أخرى، بأن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري في العوائد، فتنفي بذلك الجهالة والغرر، فقال: «... إن كان ممّا لا تختلف العوائد فيه في البلاد، فيقدّر بالعادة التي لا تختلف، ولا ينبغي أن يقدّر بغيره... وإن كان يختلف باختلاف البلاد قُدّر في كلّ بلد بعادته، ولا ينتقل عنها إلاّ أن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري في العوائد»⁽³⁾.

وجاء في العتبية في معنى هذا الضابط: «وسئل عن الثمر تباع وزناً فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع: إنّ الوزن يطول علينا، وفي الويبة كذا كذا رطلاً، فخذ أكيل لك بها، وأحاسبك على الأرتال؛ قال: إن كان ذلك مستقيماً معروفاً عند الناس، فلا بأس بذلك... قال محمد بن رشد: أجاز... أن يأخذ ما وجب له من الوزن بالكيل إذا كان معروفاً عند الناس ما يدخل في الكيل من الوزن، وكان الكيل أخفّ عليهم من الوزن، كما أجاز في المدونة أن يأخذ ما وجب له من الكيل بالوزن إذا كان ما يدخل في الوزن من الكيل معروفاً لا يختلف، وكان الوزن أخفّ عليهم من الكيل؛ فلا إشكال في جواز ذلك؛ إذ لا غرر في انتقالهم عن الوزن إلى الكيل، ولا عن الكيل إلى الوزن، إذا عرف قدر كلّ واحد منهما من صاحبه؛ وكذلك ما عرف فيه أن يُباع بالمكيل، فجائز أن يشتري بالوزن إذا كان يُعرف الكيل من الوزن؛ وما عرف فيه أن يُباع بالوزن، فجائز أن يبتاع بالكيل إذا كان يعرف الوزن من الكيل، وإن كان لا يعرف ذلك فلا يجوز، وهو قول أشهب في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة، ولا اختلاف فيه...»⁽⁴⁾.

وفي النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن الموّاز: ولا يسلم بمكيال قد أبطل. قال أشهب: إلاّ أن يعرف قدره من المحدث الجاري...»⁽⁵⁾.

(1) الحديث: عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513): ج3، ص1153.

(2) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م: ج5، ص221.

(3) ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم، التنبيه على مبادئ التوجيه، مخطوط: نسخة المكتبة الأزهرية (اللوحة: 333/أ).

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل: ج7، ص270.

(5) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م: ج6، ص77.

فإبطال التعامل بمكيال والانتقال إلى آخر حادث؛ يمنع الرجوع للتعامل بالأول، إلا إذا عرف الفرق بين المكيالين، ليتدارك الفرق، فيُنتفى الغرر.

وهذا يفيد: أن لا خصوصية للمقدار الأصلي، فقط لأنه المقدار المتعارف عليه بين الناس، فإذا تعارفوا مقدارًا غيره، صحّت المعاملة بالحادث.

ويمكن تحصيل ضوابط الانتقال من معيار إلى آخر مما سبق، ومن بعض ما هو آتٍ، كما يلي:

- 1- لا ينتقل من معيار إلى آخر، إلا أن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري، ليتدارك الفرق.
- 2- إذا وُجدت مشقّةٌ وحرَجٌ في التعامل بمعيار ما في كلِّ وقت، بأن تعدّر تحقيقه، فينتقل إلى معيار آخر، إذا كان المعيار المنتقل إليه أخفّ في التعامل من الأول، ودائمًا مع مراعاة نسبة المنتقل إليه من الجاري، ليتدارك الفرق، منعًا للغرر والجهالة.
- 3- إذا أبطل التعامل بمعيار ما، ينتقل إلى آخر، مع مراعاة قدر كلِّ معيار من الثاني، منعًا للغرر والجهالة.
- 4- إذا كان الانتقال يفسد المتاع، كأن كان المعيار الكيل مثلًا، فلا يمكن الانتقال إلى الوزن، إذا كان الوزن لا يتمّ إلاّ بكسر الموزون، والكسر يعيبه أو يفسده ويبطل قيمته.

المطلب الثاني: بناء المقدرات التي لم يرد فيها معيارٌ معيّن على العرف.

المُقَدَّرَات: «ما يتعيّن مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الدّرع»⁽¹⁾.

والمقادير في اللغة: مفردها: مِقْدَارٌ: و«مِقْدَارُ الشّيء مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة»⁽²⁾.

والمقادير في الاصطلاح: «ما يعرف به الشّيء من معدود، أو مكيل، أو موزون»⁽³⁾.

«والمقادير أجناس أربعة هي: الكيل، والوزن، والدّرع، والعدد، وهي كلّها وسائل لتقدير الأشياء والأموال أو معاييرها بها، فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والدّرع لتقدير الطول والمساحة، والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد»⁽⁴⁾.

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م: ص214.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة: ج2، ص719.

(3) البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص214.

(4) *الموسوعة الفقهية الكويتية*: ج38، ص294-295.

يقول العلامة الدردير: «إنَّ ما ورد عن الشَّارع في شيء أنه كان يُكَّال كالقمح، فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن، وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنَّقد، فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً، ولا نقد بنقد كيلاً. وإن لم يرد عن الشَّرع معياراً معيَّناً في شيء من الأشياء فبالعادة العامَّة: كاللَّحم فإنَّه يوزن في كلِّ بلد، أو العادة الخاصَّة: كالسَّمْن واللَّبن والزيت والعسل، فإنَّه يختلف باختلاف البلاد، ويعمل في كلِّ محلِّ بعادته، فإن عسر الوزن فيما هو معياره لسفر أو بادية، جاز التحريُّ إن لم يتعدَّ التحريُّ لكثرة»⁽¹⁾.

فالثياب وما في معناها من الأشياء التي لم يرد عن الشَّارع معياراً معيَّناً فيها؛ فترك تقديرها لما تعارفه النَّاس كلُّ في بلده؛ أي أمَّا مبنيةً على العرف والعادة.

المطلب الثالث: حكم بيع الثياب غير المخيطة وزناً عند المالكية.

الثَّوبُ: اللباسُ، وَاحِدُ الأَثوابِ، والثَّيَابِ⁽²⁾.

وهو أظهر في ثياب اللباس - أي المخيطة - منه في غيره، كما يشمل: غير المخيطة، فيقال: خياطة الثياب، أو خياطة الأثواب. ويدخل تحته الأفرشة أيضاً، جاء في العتبية: «قال مالك: دخل أبو أيوب صاحب النبي ﷺ بيتاً قد ستر بثياب جنادية⁽³⁾، فقال: لا أطمع فيه طعاماً حتى أخرج منه، فخرج ولم يطعم⁽⁴⁾. قال محمد بن رشد: الثياب الجنادية يحتل أن تكون ثياب حرير قد ستر بها البيت؛ أي فرش بها، والحرير لا يحل للرجال لباسه ولا الجلوس عليه؛ إذ الجلوس في معنى اللباس عند عامة العلماء، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه...»⁽⁵⁾.

(1) الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي)، دار الكتب العربية: ج 3، ص 53.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف، القاهرة، (مادة ث و ب)، ج 1، ص 245.

(3) الجنادية: جنس من الأنماط أو الثياب يُستر بها الجدران، انظر: الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (مادة ج ن د)، ج 7، ص 526.

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة: ج 7، ص 25، معلقاً، قال: ورأى أبو مسعود صورةً في البيت، فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: «من كنت أخشى عليه؛ فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطمع لكم طعاماً، فرجع»، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، في ستر الحيطان في الثياب، رقم (25252): ج 5، ص 204.

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل: ج 18، ص 76.

فهذه الرواية دليلٌ على أنّ الأفرشة نوعٌ من الثياب⁽¹⁾، فتأخذ حكمها في اللباس.

أما رأي المالكية في بيع الثياب -غير المخيطة وما في معناها- وزناً، فقد جاء في العتبية في رواية أبي زيد عن ابن القاسم: «مسألة: وعن هذه النعال السبئية⁽²⁾ التي تجعل في الخفاف تشرى جلودها موازنة، قال: هذا حرام، ولو أجزت هذا لأجزت أن تباع الثياب موازنة. قال محمد بن رشد: هذا بيّنٌ على ما قال؛ لأنّ الوزن فيها غير معروف، فبيعها موازنة من الجهل والغرر الذي لا يجوز في البيوع»⁽³⁾.

واضحٌ من نصّ العتبية أنّ المقصود بالثياب: الثياب غير المخيطة، أو الأفرشة؛ لتنظيره الجلود بها. وهي تُباع عدداً على القيس بالذرع، وتقتنى لثخاط لباساً، فالألبيسة الجاهزة لم تكن معروفة أو متداولة في وقتهم، فلم أقف على شيء من ذلك.

وقد حرّم ابن القاسم في هذه الرواية بيع الجلود والثياب بالوزن، وعلّل ابن رشد ذلك بأنّ الوزن في الأشياء المذكورة لم يكن معروفاً بين الناس، ولا من عاداتهم، وأنّ علّة المنع هي الجهل والغرر المنهيّ عنهما في البيع.

قال المواق بعد ذكره لرواية العتبية حول النعال السبئية: «انظر العمل اليوم إنّما هو عند الناس بالوزن، كما استحسنته المتيطي، وفهم من سحنون»⁽⁴⁾.

والنص الذي فهم منه ما ذهب إليه سحنون، هو قوله في المدونة: «قلت: أرايت من أسلم في ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفّته. قلت: وهو قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في السّلم في الثياب: توزن في حرير ولا خزّ ولا غير ذلك، وإنّما كان قول مالك بصفة معلومة، وذراع معلوم طوله وعرضه، وصفاقته وخفّته ونحوه»⁽⁵⁾.

(1) قال الفيومي: «الثوب مدكّر، وجمعه أثواب وثياب، وهي ما يلبسه الناس من كتّان وحرير وخزّ وصوف وقطن وفرو ونحو ذلك، وأما السّتور ونحوها فليست بثياب، بل أمتعة البيت»، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر، بيروت: (مادة: ث و ب)، ج 1، ص 87.

(2) «السبئية بالكسر: كلّ جلد مدبوغ، وقيل: هو المدبوغ بالقرظ خاصة؛ وخصّ بعضهم به جلود البقر، مدبوغة كانت أم غير مدبوغة. ونعال سبئية: لا شعر عليها. الجوهري: السبئية بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، تُحْدَى منه النعال السبئية»، ابن منظور، لسان العرب: (مادة: س ب ت)، ج 2، ص 36.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل: ج 8، ص 86.

(4) المواق، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1994م: ج 6، ص 506.

(5) مالك بن أنس، المداونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت: ج 3، ص 115.

قال ابن يونس: «وأنكر ذلك سحنون»⁽¹⁾؛ أي أنكر قول ابن القاسم في ثوب الحرير جاز عدم اشتراط الوزن فيه.

قال ابن عرفة معلّقاً على ما ذكره ابن يونس: «لم يذكر موجب إنكاره، فلعله عدم شرط وزنه، والصّواب قول ابن القاسم، بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة أو خفة متنافٍ، والنوازل تشهد لهذا»⁽²⁾»⁽³⁾.
وقال أبو الحسن الصّغير: «ورأى -أي: سحنون- أنّ الصّفة لا تحصره، وأنّه لا بدّ من الوزن؛ لتفاوت ذلك»⁽⁴⁾.

أمّا الباجي، فقد وجّه هذه الرواية قائلاً: «وليس عليه أن يذكر وزنه...؛ لأنّه قد يتعذّر عليه تحقيق الوزن مع اشتراط الطول والعرض، فإذا وفاه المقدارين من ذلك، الطول والعرض والصّفاقة، فقد أوفاه حقّه، ودخل فيه قدر الوزن وما يقرب منه، فأما تحقيقه فلا سبيل إليه، وبالله التوفيق»⁽⁵⁾.

وقال القرافي حول نفس النص من المدوّنة: «في الكتاب: لا يشترط في ثياب الحرير الوزن، بل الصّفات تغني عنه، فإن اشترطه اعتبر؛ لأنّه أضبط، ومنع لأنه قد يدخل فيه من الدّرع ما لا يتوهم»⁽⁶⁾.

(1) ابن يونس، أبو بكر الصقلي، *الجامع لمسائل المدوّنة*، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م: ج11، ص345.

(2) ينظر في ذلك نوازل: *المعيار المغرب*: ج5، ص136 وما بعدها. في مسألة سُئل عنها الفقيه أبو عبد الله عبد الكريم الأغصاوي، وجوابه فيها، الذي يتوافق مع ما ذهب إليه ابن عرفة من تصويب قول ابن القاسم. فقد جاء في السؤال: «مسألة وردت عليه من الصحراء في قوم بما لهم معدن ملح، يستخرجونها من تحت الأرض ويقطعونها ألوأحا كالألواح الرخام، ويحمل الجمل منها لوحين، أحدهما: على الجانب الأيمن، والآخر على الجانب الأيسر، ويسمّون: حمل ملح. وهي مختلفة الأنواع ومختلفة في الكبر والصّغر، وتختلف أثمانها باختلاف أنواعها وكبرها وصغرها. والمحمودة عندهم السالمة من الكسر، والكسر الكثير يعيّبها وهي معظم تجارهم... والوجه الثاني: أنّ هذا العرف والعادة الجارية بالسلم منذ عمرت بلادنا إلى الآن، والعرف أحد أصول الشرع. والوجه الثالث: أنّنا لو كلّفنا وزن جميع ما يدخل بلادنا من الملح سالمة من غير كسر، ولا سيما مع قلة الموازين الكبار ببلادنا، لأدّى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعاً، فإن قلنا: إنّ الحرج والمشقة لا حجّة لنا فيه بدليل سائر الطعام والإدام، وهو أكثر من الملح بأضعاف، ومع ذلك يوزن ويكال كلّه، ولا حرج ولا مشقة فيه، قلنا: وهو الوجه الرابع: شتان ما بين الطعام والإدام وبين الملح، والفرق بينهما: أنّ الطعام والإدام لا تضرّه القسمة والتجزئة للوزن، ولا تفسده، والملح لو كسرناها ليسهل الوزن لأدّى ذلك إلى فسادها وأبطل قيمتها». فلمّا كان الكسر يفسد الملح، اكتفي بذكر عدد الأحمال منها ونوعها، كما هي عادتهم وعرف بلدتهم، وإن كان الوزن فيها أضبط، لتفاوت آحادها، وهو ما حمل ابن عرفة على تصويب قول ابن القاسم.

(3) ابن عرفة، محمد الورغمي التونسي، *المختصر الفقهي*، تصحيح وتعليق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجيتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ/2014م: ج6، ص287.

(4) ابن غازي، محمد بن أحمد، شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل (مع مختصر خليل)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م: ج2، ص708.

(5) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، *المنتقى شرح الموطأ*، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ: ج4، ص296.

(6) القرافي، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس، *الدخيرة*، تحقيق: محمد بوخيزة، محمد حججي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م: ج5، ص243.

إنّ سؤال سحنون لابن القاسم عن الوزن في الثياب؛ دليلٌ على أنّ الأمر كان وارداً، وأنّ إنكاره جواب ابن القاسم، دليل آخر على أنّه يرى ضرورة الوزن، وجاء توجيه الباجي بأنه لم يشترط ذلك؛ لأنّه قد يتعدّر تحقيق الوزن، وقطع القرافي قول كلّ خطيب: **بأن الوزن أضبط، وأكّد المواق أنّ بيع الثياب جرى عندهم بالوزن، وأنّ المتيطي استحسّنه.**

ومن خلال بعض النصوص السابقة، تبين أنّ الميزان لم يكن متوفراً لديهم في كلّ حين، أو لأنّه كان يُطوّل عليهم، وأنّ غيره من المكاييل كان أخفّ منه أحياناً، وأقلّ مشقة، فانتقلوا للمقادير المتوفرة، والأسرع في التعامل.

كما يمكن الاستئناس بما ذكره الإمام المازري، وهو في معرض بيانه لعبارات المالكية في علة الرّبا في الأجناس الربوية؛ حيث قال: «... عدّدوا مع القوت ما ذكرنا من تلك العبارات. ويرون أنّ النبي ﷺ ذكر البر؛ لأنّه يقتات في حال الاختيار والسعة، فقد نظر الشارع القوت الاختياري فذكر الشّعير؛ لأنّه قوت في حال الاضطرار، ثم ذكر التمر؛ لأنّه وإن كان ممّا يُنفكّه به ففيه معنى القوت، ثمّ ذكر الملح؛ لأنّه يصلح للقوت.

فالأربع المذكورة تشترك في كونها: مأكولة ومكيّلة ومدخّرة ومقتاتة. فكونها مكيّلة لا يصلح أن يكون علة؛ لأنّ الكيل فيها واقع على وجه واحد لا يختلف، فلم يكن للتعدد والاختصار على أربع فائدة، مع أنّ الكيل والوزن إن أريد به ما يصلح أن يكال ويوزن وبمكّن ذلك فيه، فقد يمكن الوزن فيما لا ربا فيه كالثياب، وإن أريد به ما جرى فيه الكيل والوزن في معيار الشرع، فقد توجد مكيّلات وموزونات لم يكن لها وجود في عصر الصحابة، فإن أريد المعيار المتعارف؛ فأهل البلاد يختلفون في الاصطلاح على معيار، فقومٌ يكتالون الشيء، وقومٌ يزنونه، وقومٌ يعدّونه، وقومٌ يجازفون فيه...»⁽¹⁾.

فقول المازري: «... أنّ الكيل والوزن إن أريد به ما يصلح أن يكال ويوزن، وبمكّن ذلك فيه، فقد يمكن الوزن فيما لا ربا فيه كالثياب»؛ إشارة منه بأن الثياب مما يصلح أن يوزن، وبمكّن ذلك فيها.

وعليه؛ فلا حرج في بيع الثياب غير المخيطة وما في معناها بالميزان؛ لأنّ علة المنع وهي القصد إلى الغرر بالعدول عن المقادير المعروفة، إلى غير المعتاد منها، منتفيةً بالوزن؛ إذ الوزن أضبط وأبعد عن الغبن، وأدقّ في منع التحايل والغرر، والله أعلم.

(1) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلّفين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م: ج4، ص271-272.

المطلب الرابع: حكم بيع الثياب المخيطة وزناً عند المالكية.

سبق بيان رأي المالكية في الانتقال من تقدير إلى آخر فيما تعارفه الناس، وأمکن معرفة الفارق بين التقديرين، أمّا في هذه المعاملة الجديدة التي هي محلّ نقاش الناس في وقتنا، بين مرحّبٍ بها، ومتخوِّفٍ من عدم جوازها شرعاً، فإنّ الانتقال فيها يتمّ من بيع الملابس، والأحذية، والأفرشة، وما في معناها: بالآحاد؛ أي بالقطعة أو مذارعة بالنسبة للثياب غير المخيطة؛ أي: القماش وما في معناه، من أفرشة وغيرها -وهو العرف الجاري فيها- إلى بيعها بالوزن، وهو ما لم يتعارفه الناس من قبل.

فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة عند المالكية؟

ينظر في المسألة بحسب المقصود بالثياب، وذلك كما يلي:

أولاً: الثياب غير المخيطة (القماش وما في معناه):

وهذا النوع من الثياب الأصل فيه أن يباع مذارعة، فانتقل به من الذرع إلى الوزن؛ أي من تقدير جاري إلى آخر حادثٍ، فهذا الانتقال يمكن تخريجه على ما سبق بيانه، ممّا ذكره المواق تعليقاً على رواية العتبية، وما جاء في المدونة، وتوجيه الفقهاء لنصّها، بأنّ الوزن أضبط.

ثانياً: الثياب المخيطة؛ أي الألبسة وما في معناها:

هذا النوع من الثياب لا يمكن تخريجه على ما سبق بيانه في مسألة الانتقال؛ لأنّ الانتقال لم يتمّ من تقدير إلى آخر؛ بل تمّ من البيع بالقطعة آحاداً أو القطع، إلى البيع بالوزن. ويمكن تقرير ما يلي:

1- إنّ الصنعة من تقطيع، وتفصيل، وخياطة، غيّرت الثياب عن جنس أصله، فيعتبر بنفسه دون أصله، وما نصّ الفقهاء على تحريمه وزناً هو الثياب غير المخيطة (القماش)، بدليل تنظيره في رواية العتبية بالجلود -كما سبق-، وقد بيّنا هناك قول المواق: إنّ العمل في وقته جرى على جواز بيع الثياب والجلود وزناً، وإنّ المتيطي استحسّن ذلك.

2- إذا كان التعامل بالقطعة؛ كانت الألبسة المقصود منها آحادها بأعيانها، وتختلف القيمة بتفاوتها. وإذا كان التعامل بالوزن، يصير المقصود هو مبلغ الوزن، ولا غرض في الآحاد حينئذ، غير أنّ المعاملة التي بين أيدينا: اجتمع فيها القصدان معاً، وفي تحقيق المشتري للقصدتين معاً عظيم المصلحة.

3- البائع في هذه المعاملة؛ اشترى السلعة بالميزان؛ أي بالكيلو غرام جملة، وبيع آحاداً أي تجزئة بالميزان، مع تقدير الربح ابتداءً، فطريقة تقدير الثمن واحدة لم تختلف وهي الوزن، والمتعارف عليه أنّ البائع يشتري بالجملة، وبيع بالجملة أو بالتجزئة، فلا إشكال.

4- المقاس في البيع العادي مُهدّر، ولا يلتفت إليه في المقاسات المتقاربة، فتستوي هذه الأخيرة في الثمن غالباً، بينما في البيع بالميزان فالمقاس معتبر، ويحسب في الثمن، فيدفع كلّ مشتري بحسب مقاسه، فصاحب المقاس الصّغير يدفع أقلّ من صاحب المقاس الكبير، وهذا أضبط وأقسط.

5- الثمن في البيع بالميزان قد يكون أقلّ مقارنةً بالبيع العادي لنفس السلعة، وهو الغالب على ما يدور، والمُعَوَّل عليه في هذه المعاملة، سواء من طرف البائع باعتبار شرائه لتلك السلعة بثمن زهيد، وغرضه الربح والمنافسة في السوق، مع علمه بالأسعار في البيع العادي لمثل تلك السلع والبضائع، وكذا المشتري الذي همّه سعرٌ أقلّ أو مساوٍ، مع جودة السلعة، وفي كلّ هذا مصلحةٌ للطرفين.

بالإضافة إلى أنّ عين المشتري على آحاد الأشياء؛ فهي من ماركات عالمية، وهذا كلّه يسهم في تقليل الغرر والجهالة في هذه المعاملة إن وجدتا، ولا تكاد البيوع تنفك عن الغرر اليسير، والجهالة اليسيرة غير الفاحشة، فيكونان معفوًا عنهما.

مع التنبيه على أنّ الغرر غير متصوّر في هذه المعاملة؛ لأنّه لا يمكن أصلاً تقدير الفرق الذي يحدث الغرر بين بيعها آحاداً، وبيعها وزناً.

6- المشتري لا يتمم البيع إلاّ بعد الوزن والنظر فيما قرره الميزان من ثمن السلعة، فهو في الغالب على اطلاع مسبقٍ بأسعار نفس السلع في البيع العادي، فيستطيع بذلك تقدير الفرق، فإن وجد غبنًا فاحشًا، فدون أدنى شك أنّه لن يشتري تلك السلعة.

7- يمكن القول: إنّ بيع الألبسة وزناً هو في حقيقته بيعها آحاداً، فقد يزن المشتري كلّ قطعة على حدة، وقد يجمع في الوزن بين أكثر من قطعة، وهو في ذلك كلّه قد نظر إليها، وعرف صفتها وقيمتها في نفسها؛ بل وعرف سعرها في البيع العادي، فقط تقدير ثمنها كان وزناً.

والفرق واضحٌ بين طريقة البيع، وبين طريقة تقدير السعر، فطريقة البيع لم تنتقل أو تتغيّر، وإنما الذي انتقل هو طريقة تقدير الثمن.

ويمكن الاستناد في هذا، والاستئناس بما اشتهر من صنيع الإمام الأبهري في بيع الرّسالة الفقهية القيروانية -باكورة السّعد- وزناً.

فقد جاء في معالم الإيمان: «انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين، حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية، وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كُتبت بالذهب، وأول نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين دينارًا ذهبًا، (قلت): ولمّا فرغ من تأليفها كتب منها نسختين، وبعث بواحدة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، فوصلت إليه فأظهر الفرح بها وأشاع خبرها بين الناس وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الواصل بها، فبيعت بمائتي دينار دراهم، فقال: لا تباع إلاّ وزنًا بوزن، ففعل ذلك، فجاء وزنها ثلاثمائة دينار ونيقًا»⁽¹⁾.

فالكتب لا تباع إلاّ آحادًا، إلاّ أنّ الإمام الأبهري - كما هو واضح في النقل - بعدما بيعت الرسالة الفقهية بمائتي دينار دراهم، شأنها في ذلك شأن بيع الكتب، رأى أن لا تباع إلاّ وزنًا بوزن، وكان ذلك، فجاء وزنها ثلاثمائة دينار ونيقًا، فعلمت بذلك قيمتها وزنًا، والأصل فيها أن تُقدّر آحادًا.

فالإمام الأبهري وهو من هو، أجاز بيع ما يباع آحادًا: وزنًا، واشتهر ذلك عنه، ولم تذكر لنا المصادر أنه اعتُرض عليه صنيعه ذاك، أو خولف فيه.

وقد يقال: إنّ هذه الحادثة المستأنس بها؛ هي ممّا اصطُح عليه الأصوليون: بحادثة عين، أو حكاية عين، أو واقعة عين، وينفون العموم عنها بقولهم: لا عموم لها، فلا تعمّ في حكمها غيرها، وأنّها من الشاذ الذي لا يقاس عليه.

فيردّ على ذلك: بأنّه لم ينقل ما يدلّ على الخصوصية، ونفي الحكم عمّا سوى الرسالة، والشاذّ يُعمل به إذا أسعفته المصالح، وعمّت به البلوى، وهو ما يظهر من انتشار هذه المعاملة، والإقبال الواسع عليها.

(1) الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، مصر: ج3، ص111-122.

الخاتمة:

بعد عرض الأقوال، والنقول، والمناقشات، حول المسألة المبحوثة؛ نخلص إلى الآتي:

1- مَنَعَ المالكية بيع الثياب غير المخيطة والجلود وزناً، وعلّة المنع عندهم هي القصد إلى الغرر بالعدول عن المقادير المعروفة إلى غير المعتاد منها، ولكن جرى العمل بذلك عند المتأخرين كما ذكر المواق، فلا حرج إذاً في بيعها وزناً.

2- لم يظهر ما يدلّ على فساد هذا النوع من البيوع، بل فيه مصلحة لطرفي البيع، فيبدو أنه لا حرج كذلك في بيع الثياب المخيطة من ألبسة وما في معناها وزناً؛ إذ لا يُتصوّر الغرر في هذه المعاملة؛ لأنّه لا يمكن أصلاً تقدير الفرق الذي يُحدث الغرر بين بيعها آحاداً، وبيعها وزناً؛ ذلك أنه لم يتمّ الانتقال فيها من مقدار إلى مقدار، بل هو انتقال من آحاد إلى وزن. وقد أمكن الاستئناس في ذلك بصنيع الإمام الأبهري في بيع الرسالة الفقهية القيروانية وزناً.

وبالله التوفيق

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المخطوط.

مخطوط: التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير. نسخة: المكتبة الأزهرية.

ثانياً: المطبوع.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
4. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
5. الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، مصر.
6. الدردير، أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الكتب العربية.
7. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م.
8. الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
9. ابن أبي شيبه، أبو بكر، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
10. ابن عرفة، محمد الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، تصحيح وتعليق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبوتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ/2014م.
11. ابن غازي، محمد بن أحمد، **شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل (مع مختصر خليل)**، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.
12. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الفكر، بيروت.
13. القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

14. القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
15. المازري، أبو عبد الله، *شرح التلقين*، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
16. مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، *صحيح مسلم*، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
18. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، *لسان العرب*، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف، القاهرة: دار المعارف.
19. المواق، أبو عبد الله، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1994م.
20. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت.
21. الونشريسي، أحمد بن يحيى، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب*، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.
22. ابن يونس، أبو بكر الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة*، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.